شبكة المعلومات الجامعية

بسم اللّه الرحمن الرحيم

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم باللّه العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

كلية الحقوق
قسم القانون المدني

الحقوق المدنية للطفل ذو الإحتياجات الخاصة

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من الباحث

أبوزيد الهلالى عمر عبد النظير الضبع

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ فيصل زكى عبد الواحد (**مشرفاً ورئيساً**)
أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى كلية الحقوق (سابقًا)
جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ عاطف عبد الحميد حسن (**مشرفاً وعضواً**)
أستاذ القانون المدنى ووكيل كلية الحقوق (سابقًا)
جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ محمد محى الدين إبراهيم سليم (**عضواً**)
أستاذ القانون المدنى كلية الحقوق جامعة السادات

الأستاذ الدكتور/ سميرحامد عبد العزيز الجمال (**عضواً**)
أستاذ القانون المدنى ووكيل كلية الحقوق جامعة دمياط

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

كلية الحقوق
قسم القانون المدني

صفحة العنوان

اسم الباحث: أبوزيد الهلالى عمر عبد النظير الضبع.

اسم الرسالة: الحقوق المدنية للطفل ذو الإحتياجات الخاصة

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون المدني.

اسم الكلية: الحقوق.

الجامعة: عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠٢١م

كلية الحقوق

قسم القانون المدني

الحقوق المدنية للطفل ذو الإحتياجات الخاصة

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

أبوزيد الهلالى عمر عبد النظير الضبع

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ فيصل زكى عبد الواحد (**مشرفاً ورئيساً**)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى كلية الحقوق (سابقًا)

جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ عاطف عبد الحميد حسن (**مشرفاً وعضواً**)

أستاذ القانون المدنى ووكيل كلية الحقوق (سابقًا)

جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ محمد محى الدين إبراهيم سليم (**عضواً**)

أستاذ القانون المدنى كلية الحقوق جامعة السادات

الأستاذ الدكتور/ سميرحامد عبد العزيز الجمال (**عضواً**)

أستاذ القانون المدنى ووكيل كلية الحقوق جامعة دمياط

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

إهداء

- إلى والدتى العزيزة.
- وإلى روح والدى.
- وإلى زوجتى وبناتى(دينا وچنى وآيه وچودى).

الباحث

انطلاقاً من قوله تعالى: "هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلا الإِحْسَانُ" (سورة الرحمن الآية ٦٠)، وقوله أيضاً: " وَإِذْ تَأَذّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنّكُمْ..." (سورة إبراهيم جزء من الآية ٧) وقوله صلى الله عليه وسلم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" وإقراراً وعرفاناً بالفضل لأهله، ولا يعرف الفضل إلا ذووه، فإنني أتقدم بوافر الشكر، وعظيم الامتنان إلى أستاذي الكريم على تفضله بقبول الإشراف على رسالتي هذه:

الأستاذ الدكتور/ فيصل زكى عبد الواحد أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى كلية الحقوق (سابقًا) جامعة عين شمس ، الذي أسدى من نصح مفيد وتوجيه سديد، حيث أفاض علي من صائب معارفه، وحسن لطائفه، ما أنعش عزيمتي، وضاعف همتي، وفوق هذا وذاك ما امتاز به من: الخلق الودود، والتواضع المعهود، إذ أشعرني بأخوة حانية مبرأة من التعالي، وهكذا الكرام، يزدادون تواضعاً كلما ارتقى بهم المقام.

كما وأخص بالشكر الجزيل، والثناء الجميل، أستاذي القدير **عاطف عبد الحميد حسن أستاذ القانون المدنى ووكيل كلية الحقوق (سابقًا) جامعة عين شمس** ، الذي شرفني بإشرافه على رسالتي للدكتوراه، ومهما قلت من الكلمات وما حملتها من معاني فلن أوفي هذا الأستاذ القدير حقه فلن أزيد في قولي عن جزاك الله عني خير الجزاء.

كما وأخص بالشكر الجزيل أيضاً أساتذتي الكرام الذي تفضلوا بمناقشة رسالتي لتخرج في أحسن حال وأكمل مآل، فبذلوا وقتاً ثميناً، في مراجعة صفحاتها، ووضع بصماتهم النيرة عليها وهم:

الأستاذ الدكتور/ محمد محى الدين إبراهيم سليم أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة السادات.

والأستاذ الدكتور/ سميرحامد عبد العزيز الجمال أستاذ القانون المدنى ووكيل كلية الحقوق جامعة دمياط. وما أجمل أن يكتسي العلم المنيع بالخلق الرفيع، لينهل الطلاب الخصال الحميدة قبل أن يظفروا بالمعلومات الرشيدة، وأشهد بأن أساتذتي الكرام هم أهل لذلك، فلهم مني خالص الشكر والثناء، ولهم عندي خالص الدعاء.

الباحث

مقدمة

الطفل في القانون المصري كل صغير لم يتجاوز سنه الثامنه عشر سنه ميلادية كاملة (الماده ١/٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦)[١] وانه ليس المقصود بالطفل موضوع حمايه الحقوق له كل من هو صغير لم يتكلم[٢] بعد بل اتسع مفهومه ليشمل مرحله عمرية[١] معينة وهكذا تعرف

---

[١] والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

[٢] وطبقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ (يقابلها نص المادة ١٩ من قانون الاحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤) يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الولادة و يكون هذا التبليغ على النموذج المعد لذلك الى مكتب الصحة فى الجهة التى حدثت فيها الولادة اذا وجد بها مكتب او الى الجهة الصحية فى الجهات التى ليست بها مكاتب صحة او الى العمدة او شيخ البلد فى غيرها من الجهات فأذا ما تم التبليغ للعمدة وجب عليه ارسال التبليغات الى مكتب الصحة او الى الجهة الصحية خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ بالولادة و يكون على مكتب الصحة او الجهة الصحية ارسال التبليغات الى مكتب السجل المدنى المختص خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغها لقيدها فى سجل المواليد وقد نظمت الماده ١٩ من قانون الطفل مسالة التبليغ عن الولادة خلال السفر او في طريق العودة بقولها (فى حالة الولادة اثناء السفر الى الخارج يكون التبليغ عنها الى اقرب قنصلية مصرية فى الجهة التى يقصدها المسافر او الى مكتب السجل المدنى المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوصول اما اذا حدثت الولادة اثناء العودة فيكون التبليغ عنها فى خلال الاجل المذكور الى مكتب الصحة او الجهة الصحية الكائنة فى محل الإقامة) ، اما فى فرنسا فيكون التبليغ عن المواليد فى خلال ثلاثة ايام من تاريخ الولادة فأذا تمت الولادة فى الخارج فيجب التبليغ عنها للمثل الدبلوماسي او القنصلي فى خلال خمسة عشر يوماً (راجع نص المادة ٥٥ من القانون المدنى المقتبسة من القانون الصادر فى ٨ يناير ١٩٩٣ و التى يجرى نصها كالتالى:

'les declarations de naissance seront faites dans les trois jours de l'accouchement"

و يترتب على التخلف فى التبليغ عن واقعة الميلاد فى المواعيد المقررة قانوناً ان تعتبر الواقعة ساقط قيد ميلاد (مادة ٤٣ من قانون الاحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة=

=١٩٩٤). ولا يتم القيد فى هذة الحالة الا بقرار من مدير ادارة الاحوال المدنية فى الجهة التى تمت فيها الولادة و ذلك اذا قدم طلب خلال عام من تاريخ الواقعة (و تحدد اللائحة التنفيذية النموذج الذى يقدم عليه الطلب و المستندات الواجب ارفاقها به و الاجراءت التى تتبع و يحدد وزير الداخلية بقرار منه رسوم البحث وفقآ لمواعيد تقديم الطلب بما لا يجاوز عشرة جنيهات ،مادة ٤٤ من قانون الاحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤) فضلا عن ذلك يستتبع عدم التبليغ عن المواليد خلال المدة المحددة توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من قانون الطفل اى الغرامة التى لا تقل غن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه و هذا بخلاف الوضع فى فرنسا حيث يقتصر الجزاء على امتناع ظابط الحالة المدنية عن تحرير شهادة الميلاد حتى القاضى حكمآ بذلك و ذلك طبقآ للمادة ٥٥ من التقنين الفرنسي.

وقد حدد المشرع بمقتضي نص المادة ١٥ من قانون الطفل (يقابلها نص امادة ٢٠ من قانون الاحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.)الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة وهم:

١- والد الطفل اذا كان حاضرآ

٢- والدة الطفل بشرط اثبات العلاقة الزوجية غلى النحو الذى تبينة اللائحة التنفذية

٣-مديرو المستشفيات و المؤسسات العقابية و دور الحجر الصحي و غيرها من الاماكن التى تقع فيها الولادات

٤- العمدة او الشيخ.

و نظرآ لاهمية و ضرورة التبليغ عن واقعة الميلاد فقد اجازت المادة السابقة ايضآ قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الاقارب و الاصهار البالغين حتى الدرجة الثانية (يقابلها نص امادة ٢٠ من قانون الاحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.) على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية (قارن المادة ٥٦ من القانون المدنى الفرنسي.) ، اما فى فرنسا فيقع الالتزام بالابلاغ عن واقعة الميلاد على الاب سواء حضر الولادة ام لم يحضر فان لم يكن الاب موجودآ فعلى الاطباء و الجراحين و المولدات و مأمورى او مفتشي الصحة او اى شخص اخر حضر الولادة (و هذا ما قضت به صراحة المادة ٥٦ من التقنين المدنى و التى يجري نصه فى لغته الاصلية على النحو التالى:

'la naissance de l'enfant sera declare par le pere , ou, a defaut du pere, par les docteurs en medicine ou en chirurgie , sages fammes, officiers de santé ou autres personnes qui auront assiste a l'accouchement ….'=